

The hadithal trackings on Ibn Hazm Al-Dhaheri in the book Raft Al-Tahrib -Provisions of correction and weakening as a model "An analytical study"

Dr. Osama Ahmed Othman Al-Farjani *

Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, University of Benghazi, Benghazi, Libya

*Corresponding author: osama.ahmed@uob.edu.ly

التعقبات الحديثية على ابن حزم الظاهري في كتاب طرح التثريب أحكام التصحيح والتضعيف أنموذجاً "دراسة تحليلية"

د. أسامة أحمد عثمان الفرجاني *

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة بنغازي، بنغازي، ليبيا

Received: 27-12-2025; Accepted: 06-03-2026; Published: 17-03-2026

Abstract:

This research belongs to the field of Hadith criticism, specifically examining the critiques of Ibn Hazm al-Zahiri by al-Hafiz Abu al-Fadl al-Iraqi and his son Abu Zur'ah al-Iraqi. Ibn Hazm was a highly esteemed scholar in the Islamic sciences in general, and in Hadith studies in particular. However, no scholar is infallible. Ibn Hazm held certain views on Hadith that were subsequently critiqued by other scholars, who clarified and discussed them using the principles of Hadith methodology and established rules of verification. The researcher aims to study a portion of al-Iraqi and his son's critiques of Ibn Hazm, focusing on the rulings concerning authentication and weakening of Hadiths. The study begins by presenting the text of the Hadith under investigation, followed by Ibn Hazm's ruling on the Hadith, and then the critiques of al-Iraqi or his son. The research concludes with an analysis of these critiques, ultimately arriving at a conclusion based on the researcher's own reasoning.

This research aims to achieve several objectives, including:

- Contributing to the verification of a portion of the Prophetic Sunnah and distinguishing its authentic from its weak narrations.
- Highlighting aspects of the critical efforts of hadith scholars, and the discussions and intellectual debates they engaged in.
- Demonstrating the hadith methodology and critical acumen of the two scholars, Abu al-Fadl al-Iraqi and his son Abu Zur'ah.
- Reviving critical research among scholars and students, ensuring that the researcher's engagement with classical texts is not limited to mere transmission.

Keywords: Trackings, Hadith, Ibn Hazm, Reproach, Correction, Weakening.

المخلص :

ينتسب هذا البحث إلى حقل الدراسات النقدية الحديثية، وذلك بدراسة تعقبات الحافظ أبي الفضل العراقي وابنه أبي زرعة العراقي على ابن حزم الظاهري، حيث إن ابن حزم عالم جليل القدر والمكانة في علوم الشريعة بعامة، وفي علوم الحديث خاصة، غير أنه ليس في أعلام الأعلام قلمٌ موصوفٌ بالعصمة، وكان من ابن حزم أحكامٌ في علم الحديث تعقبه عليها العلماء، فبينوا وناقشوها بأصول العلم، وقواعد التحقيق، وقد رَغِبَ الباحثُ في دراسة جانبٍ من تعقبات العراقي وابنه على ابن حزم، مخصصاً لبحثه بأحكام التصحيح والتضعيف، حيثُ أُبينَ نصُّ الحديث محل الدراسة، وأُزِدِفَهُ بحُكم ابن حزم على الحديث، ثم تعقب العراقي أو ابنه على ابن حزم، لأختمَ بدراسة التعقب متوصلاً إلى النتيجة، حسب اجتهاد الباحث.

ويهدف هذا البحث إلى عدة أمور، وهي:

- المساهمة في تحقيق جزءٍ من السنة النبوية، وبيان صحتها من ضعيفها.
- إبراز جانبٍ من الجهود النقدية لعلماء الحديث، وما يجري بينهم من تداول القضايا وإجالة الفكر فيها.
- بيان الصنعة الحديثية والمملكة النقدية عند الشيخين أبي الفضل العراقي وابنه أبي زرعة.
- إحياء البحوث النقدية بين أهل العلم وطلابه، وألا يكون حظُّ الباحثِ من التعامل مع كتب التراث مجرد النقل.

الكلمات المفتاحية: تعقبات، الحديث، ابن حزم، طرح التثريب، تصحيح، تضعيف.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلوات الله وسلامه على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علوم الشريعة الإسلامية علومٌ في غاية السمو والكمال والرقي، وما في هذه العلوم من الإبداع الفكري الفردي والجماعي أمرٌ يكاد يكون من خصائص هذه الأمة، التي ظهرت بارزة جليلة في آثار العلماء بشتى الفنون والمعارف، وقد ضرب علماء الإسلام في هذا المجال بسهم كبير، ومن صور ذلك ما في تعقبات المحدثين بعضهم على بعض في مسائل الحديث وعلومه، فينظرون بعين المنصف، ويحكمون بلا تعسف، ولا يمنعهم من التصويب والتخطئة مهابة القائل، وإنما ينقادون إلى حيث قادتهم الدلائل، ومن هؤلاء العلماء الأفاضل الحافظ أبو الفضل العراقي (ت806هـ)، وابنه الإمام أبو زرعة العراقي (ت826هـ)، حيث جادت أقلامهم بالنقد العلمي الحديثي، وكان من ذلك نقدهم وتعقيبهم للإمام ابن حزم الظاهري في مسائل الحديث وعلومه، وذلك في الكتاب المشترك بين أبي الفضل وأبي زرعة، وهو: طرح التثريب في شرح التثريب، ومن تعقباتها لابن حزم ما يتعلق بتصحيح الأحاديث وتضعيفها، فعزمت على جمع هذه المسائل ودراستها وتحليلها، للوقوف على الصحيح من الأقوال في المسائل محل التعقب، وتكمن مشكلة البحث في أن الإمام ابن حزم رغم مكانته العلمية المعروفة وقع في مسائل من علوم الحديث كانت محل تعقب، وليس من الإنصاف قبول هذا التعقب دون نظر وتحليل.

وحيث إنني لم أجد - حسب بحثي القاصر - من تناول هذه التعقبات وأفردها بالبحث التحليلي، فاستعنت بالله على بحثها، متبعا في ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك لمناسبة هذا المنهج للغاية من بحث التعقبات، فإن حصر التعقبات يقوم الاستقراء، ويتضح بالتحليل.

وقد جعلت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد وستة مطالب وخاتمة، أعرف في التمهيد بابن حزم والعراقي وابنه، كما أتكلّم عن الكتاب محل الدراسة وهو "طرح التثريب"، ثم أبين المقصود بالتعقبات الحديثية، ثم أتناول ستة أحاديث تعقب العراقيان فيها ابن حزم في التصحيح والتضعيف، موزعة على ستة مطالب، والله جل وعلا أسأل التوفيق والسداد في تحقيق المراد.

تمهيد

أولا- التعريف بالإمام ابن حزم:

هو العلامة الفقيه المحدث أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الفارسي الأصل، الأندلسي القرطبي وُلِدَ سنة 384 هـ، ونشأ في بيت وزارة ورياسة، وتوجّهت همته لتحصيل العلوم الإسلامية التي كانت وفيرة في بلاده، أخذ عن شيوخ كثيرين أشهرهم ابن عبد البر⁽¹⁾، وأخذ عنه تلاميذ كثيرون أشهرهم الحافظ الحميدي⁽²⁾، انتهج ابن حزم مذهب أهل الظاهر، وصدع بنصرته، وألف فيه كتابه "المحلى"، كما كان له مشاركات قوية في الآداب والتاريخ والأنساب، توفي رحمه الله سنة 456 هجري⁽³⁾.

ثانيا- التعريف بالحافظ أبي الفضل العراقي:

هو الحافظ الفقيه أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي العراقي الأصل، وُلِدَ سنة 725 هـ، ونشأ في كنف أبوين صالحين، وأقبل على العلم صبيا فحفظ القرآن وهو ابن ثمان سنين، كما حفظ المتون في مختلف العلوم، وأخذ القراءات والفقه وأصوله والحديث عن شيوخ كثيرين في حله وترحاله،

(1) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، أبو عمر القرطبي، الفقيه الحافظ المقرئ المؤرخ النسابة، له مؤلفات كثيرة في علوم متنوعة، منها: "التمهيد"، و"الاستنكار" وغيرها، توفي سنة 463 هـ. ينظر: «جذوة المقتبس» (ص367)، «سير أعلام النبلاء» (153/18)، «الوافي بالوفيات» (99/29).

(2) هو: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي الأندلسي الظاهري، الحافظ الثبت الإمام القنوة، صاحب "الجمع بين الصحيحين"، و"جذوة المقتبس في ذكر وفاة الأندلس"، توفي سنة 488 هـ. ينظر: «تذكرة الحفاظ للذهبي» (13/4)، «سير أعلام النبلاء» (120/19)، «شذرات الذهب» (390/5).

(3) «سير أعلام النبلاء» (184/18).

وبرز في علم الحديث، وبلغ فيه غاية عظيمة حتى قال شيخه العز بن جماعة⁽¹⁾: "كل من يدعى الحديث بالديار المصرية سواء فهو مدّع"⁽²⁾، وقال الحافظ ابن فهد المكي⁽³⁾ "فاق بالحفظ والإتقان في زمانه، وشهد له بالتفرد في فنه أئمة عصره وأوانه"⁽⁴⁾، ألف عشرات المؤلفات في مذهبه الشافعي، وفي علوم الحديث، توفي سنة 806 هـ⁽⁵⁾.

• التعريف بالحافظ أبي زرعة العراقي:

هو الفقيه المحدث أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ولد سنة 762 هـ، اعتنى به والدّه منذ نعومة أظفاره، فدرس على أبيه الكثير من العلوم، ثم رحل فأخذ عن شيوخ الشام والحرمين، وصار أكثر فقهاء عصره حفظاً للفقّه، ومعرفةً للتفسير والعربية والأصول متقنة⁽⁶⁾، وله مؤلفات كثيرة في الفقه والحديث، وقد ترجم له أبوه في طرح التثريب ترجمة حسنة، توفي سنة 826 هـ⁽⁷⁾.

ثالثاً- التعريف بكتاب طرح التثريب:

كتاب "طرح التثريب في شرح التثريب" كتاب اشترك في تأليفه العراقيان الأب والابن، وهو شرح لكتاب "تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد" الذي ألفه الحافظ العراقي لابنه حتى يحفظه، ولمّا حفظ الابن هذا الكتاب، توجهت همّة الأب لشرح هذا الكتاب بعد إباح جماعة من أهل العلم عليه، فشرع في شرحه وسماه "طرح التثريب في شرح التثريب"⁽⁸⁾، إلا أنه توقف عند بعض المواضع فأكملها ابنه، ثم شرح الأب مواضع أخرى فكان الشرح على التناوب، وقد بيّن ابن العراقي المواضع التي شرحها من المواضيع التي شرحها أبوه، فقال: "من أوله إلى أول مواقيت الصلاة من كلام والدي، ومن أول الباب المذكور إلى أول باب التأمين من كلامي، ومن ثم إلى باب الإمامة من كلام والدي، ومن ثم إلى باب الجلوس في المصلى وانتظار الصلاة من كلامي، ومن ثم إلى آخر هذا المجلد من كلام والدي"⁽⁹⁾.

رابعاً- بيان المقصود بالتعقبات الحديثية:

التعقبات الحديثية مرگبٌ لفظيٌ من موصوف وهو "التعقبات"، وصفة وهي "الحديثية"، والتعقبات لغة: جمع تعقب، وهو مصدرٌ للفعل (تعقب يتعقب)، وتعقب الخبر: تتبعه، وتعقب الأمر: تدبّره، وتعقب فلانٌ ما صنع فلان: تتبع أثره⁽¹⁰⁾، وأما التعقب اصطلاحاً فهو: التتبع لإظهار الخطأ أو الخلل⁽¹¹⁾، و"الحديثية" نسبةٌ إلى الحديث، والمراد به علم الحديث، وهو: علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد⁽¹²⁾. وعليه فيكون المقصود بالتعقبات الحديثية: تتبّع عالمٍ لآخر في المسائل المتعلقة بعلوم الحديث، بإظهار ما وقع فيه من خطأ أو خلل.

- (1) هو: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة الكناني المصري، الشافعي المفتي، قاضي القضاة، توفي سنة 767 هـ. ينظر: «الدرر الكامنة» (176/3)، «شذرات الذهب» (358/8).
- (2) «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (173/4).
- (3) هو: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن فهد، الهاشمي، المكي الشافعي، المعروف بابن فهد، عالم مؤرخ، له مؤلفات منها "لحظ الأبحاث بذيل طبقات الحفاظ"، توفي سنة 871 هـ. ينظر: «الضوء اللامع» (281/9)، «البدر الطالع» (259/2).
- (4) «لحظ الأبحاث» (ص143).
- (5) «شذرات الذهب» (87/9)، «الضوء اللامع» (171/4)، «طبقات الحفاظ للسيوطي» (ص543)، «المنهل الصافي» (245/7)، «النجوم الزاهرة» (118/15)، «لحظ الأبحاث» (ص143).
- (6) «الضوء اللامع» (341/1).
- (7) «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» (332/1)، «طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه» (80/4)، «لحظ الأبحاث» (ص184)، «المنهل الصافي» (332/1)، «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (336/1).
- (8) «لحظ الأبحاث» (ص187): «الضوء اللامع» (343/1).
- (9) يُنظر: مقدمة الشيخ محمود حسن ربيع لـ«طرح التثريب» (343/1) ط. دار إحياء التراث.
- (10) «العين» للخليل (180/1)، «تاج العروس» (410/3).
- (11) معجم لغة الفقهاء (ص136).
- (12) «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» (92/1)، «النكت الوفية بما في شرح الألفية» (63/1)، «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» (227/1).

المطلب الأول: تضعيف حديث شق الصدر في الإسراء

نص الحديث: أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث أنس بن مالك في قصة الإسراء، وجاء فيه: "فشق جبريل ما بين نحره إلى لبتة..."⁽¹⁾.

رأي ابن حزم: قال -رحمه الله-: "لم نجد للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يحتمل مخرجا إلا حديثين" ثم ذكر حديث الإسراء وقال: "فيه ألفاظ مقحمة والآفة من شريك"⁽²⁾.

تعقب أبي الفضل العراقي: قال -رحمه الله-: "ثبت في الصحيحين شق صدره في ليلة الإسراء، وأنكر صحته ابن حزم والقاضي عياض وادعوا أنه من تخليط شريك، وليس كذلك، فقد ثبت في الصحيحين من غير طريق شريك ورجح السهيلي وصاحب المفهم، وغيرهم أن شق صدره كان مرتين جمعا بين الأحاديث"⁽³⁾.

دراسة التعقب: يلاحظ مما سبق أن ابن حزم ضعف هذا الحديث جاعلا آفة ضعفه شريك بن عبد الله، وتابع ابن حزم في هذا عبد الحق الإشبيلي⁽⁴⁾، وشريك هو: شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي، أبو عبد الله المدني، من صغار التابعين، توفي قبل الأربعين ومائة، مختلف فيه، وثقه ابن سعد، وأبو داود، وابن معين في رواية، والنسائي، وابن الجارود، وضعفه آخرون⁽⁵⁾، ووصفه ابن حزم كما سبق بأنه "آفة الحديث"، وقد فهم الذهبي أن ذلك من ابن حزم حكم على شريك بالوضع⁽⁶⁾؛ وذلك لأن هذه العبارة كناية عن وضع الحديث، والأقرب أن لفظ (آفته فلان) عند الإطلاق ليس صريحا ولا ظاهرا في إرادة وضع الحديث⁽⁷⁾.

ومما يقوي عدم إرادة ابن حزم اتهام شريك بالوضع، أنه قرّر في المحلى مسائل، وردّ فيها على مخالفه الذين احتجوا ببعض مرويات شريك، واقتصر على وصف شريك بأنه "ضعيف"، ولو كان ينهيه بالوضع لصرّح بذلك في موطن رد حجج مخالفه، فكانت هذه قرينة تساعد على فهم تعبير ابن حزم بقوله "والآفة من شريك"⁽⁸⁾.

وأما شريك فإن أكثر الأئمة على توثيقه، وما وقع منه من بعض الأوهام لا يُلصقُ به وصف الضعف، ويرفع عنه وصف الثقة والقبول⁽⁹⁾، وقد تتبّع العلماء أوهام شريك في روايته حديث الإسراء تتبعا دقيقا، فأوصلها الحافظ ابن حجر إلى اثني عشر موضعا⁽¹⁰⁾، ومنها شق الصدر ليلة الإسراء، وبالرجوع لعبارة ابن حزم السابقة (والآفة من شريك)، نجدها دالة على معنى في الصنعة الحديثية لا مناص منه، وهو دعوى تفرد شريك بهذه الرواية، فلو تابع شريكا أحد فلا يصح أن يُقال "الآفة من شريك"، وقد وجد لشريك متابعان: الأول: قتادة بن دعامة السدوسي، فقد أخرج ابن حبان الحديث⁽¹¹⁾ من طريق قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة، فذكره.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التوحيد، باب قوله: {وكلم الله موسى تكليما}، برقم (7517)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات، وفرض الصلوات برقم (262)، وقد ذكر الحافظ ابن كثير روايات أحاديث الإسراء، وساق أكثرها في «تفسيره» (5/ 42-6).

(2) «فتح الباري لابن حجر» (13/ 484)، وعبارة (معجمة) وردت هكذا في عدة مصادر، بينما جاءت في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن» (19/ 59) بلفظ (مقحمة)، وهو الأنسب للسباق.

(3) «طرح التثريب في شرح التثريب» (1/ 25).

(4) هو: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو محمد، الأزدي الإشبيلي المالكي، المعروف في زمانه بابن الخراط، إمام حافظ محدث، له مؤلفات منها "الأحكام الصغرى"، و"الوسطى"، و"الجمع بين الصحيحين"، توفي سنة 582 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء» (21/ 199)، وكلامه في: «الجمع بين الصحيحين» (1/ 127).

(5) «التقائات للعجلي» (1/ 453)، «الجرح والتعديل لابن أبي حاتم» (4/ 364)، «التقائات لابن حبان» (4/ 360)، «الكامل لابن عدي» (5/ 9)، «الضعفاء والمتروكين» (2/ 40)، «تهذيب الكمال» (12/ 475).

(6) «تاريخ الإسلام» (9/ 173).

(7) «الكشف الحثيث» (ص 90)، «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» (1/ 34).

(8) ينظر: «المحلى» (1/ 147)، (3/ 390).

(9) «فتح الباري» (13/ 485).

(10) «فتح الباري» (13/ 480).

(11) صحيح ابن حبان: كتاب الإسراء، ذكر وصف الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت المقدس، برقم (48).

الثاني: كثير بن خنيس⁽¹⁾ روى الحديث عن أنس⁽²⁾، وكثير ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم الرازي: مستقيم الحديث⁽³⁾، والمتابعة سواء كانت مؤثرة أو غير مؤثرة، فإنها تنفي التفرد، وإن كانت لا تستلزم صحة المروي، ومن المعلوم عند أهل السير أن حادثة شق الصدر حصلت للنبي - عليه السلام - حال صغره⁽⁴⁾.

وعليه: فإننا أمام رواية شق الصدر ليلة الإسراء بين أمرين: الأمر الأول: أن نجعل ذكر شق الصدر ليلة الإسراء وهما، وتكون قصة شق الصدر حصلت مرة واحدة، وبه قال الخطابي⁽⁵⁾، والقاضي عياض⁽⁶⁾، وابن حزم، وابن جماعة⁽⁷⁾، والسبكي⁽⁸⁾. الأمر الثاني: أن نقبل الرواية، وحينئذ يلزمنا أن نقول بتعدد حادثة شق الصدر، وبه قال ابن حبان⁽⁹⁾، والمهلب بن أبي صفرة⁽¹⁰⁾، والسهيلي⁽¹¹⁾، والقرطبي⁽¹²⁾، وابن حجر⁽¹³⁾، والعراقي⁽¹⁴⁾، والسيوطي⁽¹⁵⁾. **نتيجة الدراسة:** الأقرب هو قبول هذه الرواية وصحتها؛ لثقة الرواة وعدالتهم وتعددتهم، فتبين بهذا صحة تعقب الحافظ العراقي على ابن حزم، والله تعالى أعلم⁽¹⁶⁾.

المطلب الثاني: تضعيف حديث معاذ في جمع التقديم

نص الحديث: أخرج أبو داود في سننه من طريق عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس، أحرَّ الظهر، حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس، أحرَّ المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما.

رأي ابن حزم: قال -رحمه الله-: "هذا خبر ساقط؛ لأنه من رواية هشام بن سعد، وهو ضعيف"⁽¹⁷⁾. كما أخرج أبو داود الحديث في سننه من طريق قتبية بن سعيد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل به.

وقد أعلَّ ابن حزم هذه الرواية بالعلل التالية:

- (1) أن أبا الطفيل كان صاحب راية المختار، وأنه كان يقول بالرجعة.
- (2) أنه لا يُعلم ليزيد سماع من أبي الطفيل؟
- (3) أنه قيل في قتبية أنه دخل عليه حديث في حديث.

- (1) ويقال: ابن حُبَيْش، بحاءٍ مهملةٍ فباءٍ، وسينٍ مهملةٍ في آخره. ينظر: «لسان الميزان» (409/6).
- (2) أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في كتاب المغازي كما ذكره الحافظ في «الفتح» (480 / 13)، وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (533 / 2) برقم (53).
- (3) «لسان الميزان» (409 / 6).
- (4) أخرجه أحمد في مسنده: مسند أنس بن مالك، برقم (12506)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات، برقم (261).
- (5) «أعلام الحديث» (2353 / 4).
- (6) «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» (371 / 1).
- (7) «إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل» (ص145).
- (8) «السيف المسلول على من سب الرسول» (ص489).
- (9) «صحيح ابن حبان» (243 / 14).
- (10) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (383 / 1).
- (11) «الروض الأنف» (111 / 2).
- (12) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (383 / 1).
- (13) «فتح الباري» (481 / 13).
- (14) «طرح التثريب في شرح التقریب» (25 / 1).
- (15) «الخصائص الكبرى» (112 / 1).
- (16) وينظر للاستزادة في هذه المسألة: «إمتاع الأسماع للمقرئزي» (224 / 8)، «الجامع الصحيح للسيرة النبوية» للدكتور سعد المرصفي (1558 / 4).
- (17) «المحلى بالآثار» (206 / 2).

تعقب أبي زرعة العراقي: قال-رحمه الله:- "ضعف ابن حزم حديث معاذ في جمع التقديم، وقد بسطت الرد عليه في ذلك في كراسة كتبها قديما، سميتها الدليل القويم على صحة جمع التقديم"⁽¹⁾.

دراسة التعقب: بالرجوع إلى الإسناد الأول فقد أعلنه ابن حزم بهشام بن سعد، وهشام هذا هو: هشام بن سعد المدني، أبو عباد، يقال له: يتيم زيد بن أسلم، وقد اختلف فيه أئمة الجرح والتعديل من جهة حفظه⁽²⁾، إلا أنه لم يهتم أحد بالكذب ولا بما يسقط العدالة، كما أن حديثه ليس مطروحا كله، وأقل أحواله أن يكون صالحا للاعتبار، وقد قال البزار: "ولم نر أحدا توقف عن حديثه، ولا اعتل عليه بعله توجب التوقف عن حديثه"، ولذلك فقد جعله الذهبي صدوقا حسن الحديث⁽³⁾، ووافقه ابن حجر⁽⁴⁾.

غير أن قبول رواية هشام، واعتباره حسن الحديث لا يكفي لتقوية الحديث محلّ البحث؛ وذلك لأن الأمر هنا يتعلق بالتفرد والشذوذ، فقد روى هشام هذا الحديث عن أبي الزبير بسياق تفصيلي، فيه ذكر جمع التقديم، بينما روى الحديث الحفاظ من أصحاب أبي الزبير، فلم يذكروا فيه جمع التقديم⁽⁵⁾.

وأما العلل التي أعل بها ابن حزم الإسناد الثاني، فهي:

(1) أن أبا الطفيل كان صاحب راية المختار، وأنه كان يقول بالرجعة، وتعقبه عبد الحق الإشبيلي بأن هذه ليست بعله، ولعل أبا الطفيل كان لا يعلم بسوء مذهب المختار، وإنما خرج المختار يطلب دم الحسين وكان قتله حيا فخرج أبو الطفيل معه⁽⁶⁾، وقال ابن عبد البر: "وكان أبو الطفيل محبا في علي غير منتقص لغيره من الصحابة وجهل أمره من جعله من الشيعة الغالية"⁽⁷⁾، ثم إن أبا الطفيل صحابي صغير ولد عام أحد⁽⁸⁾، والصحابة كلهم عدول⁽⁹⁾.

(2) أنه لا يعلم ليزيد سماع من أبي الطفيل؟ وتعقب بأن يزيد ثقة وقد روى عن أبي الطفيل مع انقضاء التذليل عنه فهو محمول على الإتصال⁽¹⁰⁾، ثم إن أبا الطفيل توفي سنة 100 هـ، ويزيد ولد سنة 53 هـ⁽¹¹⁾، وقد أثبت أبو القاسم اللالكائي سماعه منه⁽¹²⁾.

(3) أنه قيل في قتيبة أنه دخل عليه حديث في حديث، فإن قتيبة تفرد عن بقية أصحاب الليث، وقد نص كثير من الأئمة على تفرد قتيبة، منهم الترمذي⁽¹³⁾، وأبو داود⁽¹⁴⁾، والبيهقي⁽¹⁵⁾، والخطيب البغدادي⁽¹⁶⁾، وابن تيمية⁽¹⁷⁾، والذهبي⁽¹⁸⁾.

والقول بأنه دخل على قتيبة حديث في حديث جاء معناه عن أبي حاتم الرازي⁽¹⁹⁾، وأبي سعيد بن يونس⁽²⁰⁾، وتعقب هذا بأن التعليل لا يثبت إلا ببرهان⁽²¹⁾.

(1) «طرح التثريب» (3/ 128)، ورسالة "الدليل القويم" لم أقف عليها، وقد ذكرها ابن حجر في «المجمع المؤسس» (3/ 49)، وابن فهد المكي في «لحظ الأبحاث» (ص186)، وابن تغري بردي في «المنهل الصافي» (1/ 335)، والسخاوي في «الضوء اللامع» (1/ 343)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (1/ 760).

(2) «التاريخ الكبير» (8/ 200)، «تهذيب الكمال» (30/ 204).

(3) «ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق» (ص186)، «الكاشف» (2/ 336)، «المغني في الضعفاء» (2/ 710).

(4) «فتح الباري» (3/ 295)، «النكت على كتاب ابن الصلاح» (1/ 464).

(5) «فتح الباري» (2/ 583).

(6) «الأحكام الوسطى» (2/ 34)، «البدر المنير» (4/ 566).

(7) «التمهيد» (12/ 194).

(8) «الإصابة في تمييز الصحابة» (7/ 193).

(9) «أضواء البيان» (1/ 296).

(10) «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» (ص349).

(11) «مجموعة رسائل علمية، للشيخ مقبل الوادعي» (ص86).

(12) «البدر المنير لابن الملقن» (4/ 562).

(13) «سنن الترمذي» (2/ 441).

(14) «سنن أبي داود» (2/ 8).

(15) «السنن الكبرى للبيهقي» (3/ 232).

(16) «تاريخ بغداد» (12/ 462).

(17) «مجموع الفتاوى» (24/ 66).

(18) «سير أعلام النبلاء» (11/ 22).

(19) «العلل» لابن أبي حاتم (2/ 104).

(20) «تهذيب التهذيب» (8/ 361).

(21) «مجموعة رسائل علمية، للشيخ مقبل الوادعي» (ص86).

نتيجة الدراسة: تلخص مما سبق أن رواية قتيبة صحيحة، وبالأخص إذا ضمنا إليها الإسناد الأول الذي أعلاه ابن حزم بهشام بن سعد، وأنه لا دليل على ضعفه، وأما القول بأنه حديث موضوع فهو بعيد جدا كما قال ابن حجر⁽¹⁾، وممن صحح الحديث: ابن عبد البر⁽²⁾، وابن القيم⁽³⁾، والألباني⁽⁴⁾، والشنقيطي⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: تضعيف حديث أبي سعيد الخدري في صدقة الفطر

نص الحديث: أخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب»⁽⁶⁾.

رأي ابن حزم: قال -رحمه الله-: «مضطرب فيه على أبي سعيد»⁽⁷⁾، ثم بيّن وجه هذا الاضطراب عنده بقوله: «في بعض هذه الأخبار إبطال إخراج " البر " جملة، وفي بعضها إثبات الزبيب، وفي بعضها نفيه، وإثبات الأقط جملة»⁽⁸⁾.

تعقب أبي زرعة العراقي: قال -رحمه الله-: «اعتل ابن حزم في ترك الأخذ بحديث أبي سعيد بأنه مضطرب المتن... وكلامه في ذلك ضعيف مردود»⁽⁹⁾.

دراسة التعقب: بالرجوع لما بنى عليه ابن حزم الحكم باضطراب حديث أبي سعيد نجد أنه تمسك باختلاف الألفاظ إثباتا ونفيا، ومعلوم أن الحديث لا يكون مضطربا إلا إذا كانت طرقه متكافئة في القوة، وتعذر الجمع بين رواياته⁽¹⁰⁾، وأما ما تمسك به ابن حزم فهو من قبيل تعدد الروايات الصحيحة، إلا أن بعض الألفاظ عدّها الأئمة وهما، ومنها لفظة (الحنطة)، فإنها وهم من بعض الرواة، كما نصّ على ذلك أبو داود⁽¹¹⁾، وابن خزيمة⁽¹²⁾، وابن عبد البر، والزيلعي⁽¹³⁾، وكذلك لفظة (الدقيق) فإنها وهم من سفيان بن عيينة رجّع عنه عندما أنكروا عليه، كما نص عليه أبو داود⁽¹⁴⁾، والنسائي⁽¹⁵⁾، والبيهقي⁽¹⁶⁾.

وأما ما سوى ذلك فالحديث محفوظ من طريق عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري، وقد رواه عن عياض:

1) زيد بن أسلم بلفظ: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط»⁽¹⁷⁾.

(1) «تهذيب التهذيب» (8 / 361).

(2) «التمهيد» (12 / 194).

(3) «زاد المعاد» (1 / 459).

(4) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (1 / 312).

(5) «أضواء البيان» (1 / 294).

(6) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، برقم 1506، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم 985.

(7) «المحلى» (4 / 245).

(8) المصدر السابق (4 / 246).

(9) «طرح التنزيه» (4 / 50).

(10) «مقدمة ابن الصلاح» (ص94)، «فتح المغيبي» (1 / 290).

(11) «سنن أبي داود» (2 / 113).

(12) «صحيح ابن خزيمة» (4 / 89).

(13) «نصب الراية» (2 / 418).

(14) «سنن أبي داود» (2 / 113).

(15) «السنن الكبرى» (3 / 42).

(16) «السنن الكبرى» (4 / 288).

(17) أخرجه مالك في "الموطأ": كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، برقم (53)، -ومن طريقه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر صاع من طعام، برقم (1506)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم (985)، والترمذي في جامعه: أبواب الزكاة، باب صدقة الفطر، برقم (673)، والنسائي في سننه: كتاب الزكاة-الزبيب، برقم (2512).

(2) داود بن قيس بلفظ: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، عن كل صغير، وكبير، حر أو مملوك، صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب»⁽¹⁾.

(3) إسماعيل بن أمية بلفظ: «كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا، عن كل صغير وكبير، حر ومملوك، من ثلاثة أصناف: صاعا من تمر، صاعا من أقط، صاعا من شعير»⁽²⁾.

(4) الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب بلفظ: «كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف: الأقط، والتمر، والشعير»⁽³⁾.

(5) ابن عجلان بلفظ: «لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط»⁽⁴⁾.

(6) عبد الله بن عبد الله بن عثمان بلفظ: «كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط لا نخرج غيره»⁽⁵⁾.

فإذا كانت الروايات كثيرة متعاضدة غير متنافية فلا وجه للقول بالاضطراب، يقول القاضي عياض: «الجمع بين ألفاظ الحديث الواحد وبناء بعضها على بعض، أولى من إطراح أحدها، أو توهين الحديث بالاضطراب في ألفاظه»⁽⁶⁾.

وقال القرطبي في روايات بعض الأحاديث «نقل بعض الرواة ما سكت عنه غيرهم، وعبر كل منهم بما تيسر له من العبارة عن تلك القضية، ويجوز أن يصدر مثل ذلك الاختلاف من راوٍ واحد في أوقات مختلفة، ولا يعد تناقضاً؛ فإنه إذا اجتمعت تلك الروايات كلها انتظمت، وكملت الحكاية عن تلك القضية»⁽⁷⁾.

وإذا كان بعض الرواة قد وهم في لفظة فهذا لا يعني طرح بقية الروايات التي لا وهم فيها ولا تناقض، يقول ابن دقيق العيد: «إن المحدثين يعللون الحديث بالاضطراب، ويجمعون الروايات العديدة، فيقوم في الذهن منها صورة توجب التضعيف، والواجب أن ينظر إلى تلك الطرق، فما كان منها ضعيفا أسقط عن درجة الاعتبار، ولم يجعل مانعا من التمسك بالصحيح القوي»⁽⁸⁾.

نتيجة الدراسة: يتلخص مما سبق أن ابن العراقي مُصيبٌ في تعقبه على ابن حزم، وأن الحديث صحيح، وممن تعقب ابن حزم أيضا ابن الملقن، فحكم على رأي ابن حزم بالوهم⁽⁹⁾.

المطلب الرابع: تصحيح أثر عثمان في صدقة الفطر عن الحمل

نص الحديث: أخرج عبد الله بن أحمد «أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل»⁽¹⁰⁾. **رأي ابن حزم:** احتج ابن حزم على وجوب صدقة الفطر عن الحمل بأدلة منها أثر عثمان بن عفان أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحمل، ثم «قال ولا يعرف لعثمان في هذا مخالف من الصحابة»⁽¹¹⁾، فكان ذلك منه تصحيحاً لهذا الأثر.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم (985)، وأبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، برقم (1616)، والنسائي في سننه: كتاب الزكاة-الزبيب، برقم (2513)، وابن ماجه في سننه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، برقم (1829)،

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم (985).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم (985).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم (985)، وأبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، برقم (1618).

(5) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الزكاة - الأقط، برقم (2518)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر، برقم (3109).

(6) «إكمال المعلم» (350/5).

(7) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (425/5).

(8) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (140/2).

(9) «البدر المنير» (629/5).

(10) مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله: كتاب الزكاة، زكاة الفطر عن الحمل، برقم (644).

(11) «المطلى» (254/4).

تعقب العراقي: قال -رحمه الله-: «لا حجة فيه؛ لأن أثر عثمان منقطع، فإن بكرا وقاتدة روايتهما عن عثمان مرسلتان»⁽¹⁾.

دراسة التعقب: أخرج أثر عثمان: ابن أبي شيبه من طريق حميد عن بكر المزني⁽²⁾ «أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل»⁽³⁾، كما أخرجه أحمد من طريق بكر المزني وقاتدة «أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل»⁽⁴⁾، وقد توفي عثمان بن عفان سنة 35 هـ⁽⁵⁾، وولد قاتدة سنة 60 هـ⁽⁶⁾، وبكر بن عبد الله المزني إنما حدث عن المغيرة بن شعبة، وابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، وأما من تقدمت وفاتهم من الصحابة فلم يدركهم بكر.

وكم قال ابن حزم نفسه في مواضع كثيرة من محله: «ولا حجة في منقطع»⁽⁷⁾، وللباقلائي كلام جميل في إرسال قاتدة عن عثمان يقول فيه: «والمرسل في مثل هذا غير مقبول؛ لأننا لا نعرف من بين قاتدة وعثمان، ولعلنا لو عرفنا لم يكن عندنا ممن يقبل خبره، ويسكن إلى قوله، وليس لأحد أن يقول: إن قاتدة لا يرسل إلا عن ثقة عنده، لأنه لا دليل على ذلك، وقد يرسل الثقة في حديثه عن إذا سئل عنه وثقة وأحسن الثناء عليه، ويرسل عن إذا سئل عنه وصنف بالتهمة له أو الكذب والتدليس ووضع الحديث وأشياء إلينا عليه، فلا حجة معنا في أن قاتدة لا يرسل إلا عن ثقة»⁽⁸⁾.

فإن قيل: لعل أثر عثمان يتقوى بما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير، حتى على الحبل في بطن أمه⁽⁹⁾، فالجواب ما قاله العراقي: «فمن الذين كان يعجبهم ذلك»⁽¹⁰⁾، وقد أدرك أبو قلابة عددا من الصحابة، إلا أنه لم يدرك الكثير من كبارهم ومشاهيرهم، فلم يسمع من علي بن أبي طالب، ولا سمرة بن جندب، ولا زيد بن ثابت، ولا النعمان بن بشير، ولا عائشة الصديقة، ولا معاوية بن أبي سفيان، ولا عبد الله بن عباس، ولا عبد الله بن عمر⁽¹¹⁾، فصارت كلمة أبي قلابة (كان يعجبهم) محتملة غير صريحة.

نتيجة الدراسة: يتلخص مما سبق أن تعقب العراقي على ابن حزم صحيح، وأن أثر عثمان لا يصح.

المطلب الخامس: تضعيف لفظه في حديث (السراية في العتق)

نص الحديث: أخرج الشيخان في صحيحهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق»⁽¹²⁾. زاد الدارقطني: "وَرَقَّ مَا بَقِيَ"⁽¹³⁾.

رأي ابن حزم: قال -رحمه الله-: «أقدم بعضهم فزاد في هذا الخبر «ورق منه ما رق»، وهي موضوعة مكذوبة، ولا نعلم أحدا رواها، لا ثقة ولا ضعيف، ولا يجوز الاشتغال بما هذه صفته»⁽¹⁴⁾.

(1) «طرح التثريب» (60/4).

(2) وقد تصحف في كثير من المصادر المطبوعة إلى (حميد بن بكر)، والصواب (حميد عن بكر)، وحميد هو: حميد بن أبي حميد الطويل. ينظر: «تنبيه القارئ لتقوية ما وضعه الألباني، للشيخ عبد الله الدويش» (ص 180)، وتعليق الشيخ أحمد شاکر على «المحلى» (132/5).

(3) المصنف: كتاب الزكاة، في صدقة الفطر عما في البطن، برقم (10737).

(4) مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله: كتاب الزكاة، زكاة الفطر عن الحمل، برقم (644).

(5) «سير أعلام النبلاء» (راشدون/183).

(6) «المصدر السابق» (271/5).

(7) ينظر: «المحلى» (6/444، 6/445، 7/274، 9/158، 10/92، 10/105، 12/372، 12/428).

(8) «الانتصار للقرآن للباقلاني» (2/536) بتصرف.

(9) المصنف: كتاب صلاة العيدين، باب هل يزكى على الحبل، برقم (5788).

(10) «طرح التثريب» (60/4).

(11) «المراسيل لابن أبي حاتم» (ص110)، «جامع التحصيل» (ص211)، «تهذيب التهذيب» (5/225).

(12) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، برقم (2523)، ومسلم في صحيحه: كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، برقم (1501).

(13) «سنن الدارقطني» (5/218).

(14) «المحلى» (8/184).

تعقب أبي زرعة العراقي: قال -رحمه الله-: «وهو عجيب، فقد عرفت أنها مروية وأنها من رواية الثقات، ولم يقف ابن حزم على ما ذكرناه من طريق الدارقطني والبيهقي ولكن ما كان ينبغي له المسارعة إلى هذه المجازفة»⁽¹⁾.

دراسة التعقب: بالنظر في كلام ابن حزم نجده قد نفى زيادة «ورق منه ما رق» نفياً قاطعاً، والأمر في الواقع كما ذكر ابن العراقي، فقد أخرج الحديث الدارقطني والبيهقي، كلاهما من طريق إسماعيل بن مرزوق الكعبي، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شركاً له في عبد أقيم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه، وعتق عليه العبد إن كان موسراً وإلا عتق منه ما عتق ورق ما بقي»⁽²⁾.

وهذه الرواية تفرد بها إسماعيل بن مرزوق⁽³⁾، ذكره ابن حبان في الثقات⁽⁴⁾، ووثقه ابن ماكولا⁽⁵⁾، وابن حجر العسقلاني⁽⁶⁾، ولا يُعلم لأحدٍ جرح فيه إلا ما كان من أبي جعفر الطحاوي⁽⁷⁾، وقد قال العراقي: «تكلم الطحاوي في إسماعيل هذا بغير حجة فقال ليس ممن يقطع بروايته»⁽⁸⁾، ووصف هذه الرواية بأنه مكدوبة لا يمكن قبوله، ثم هي معروفة قبل إسماعيل بن مرزوق، فقد ذكرها الشافعي⁽⁹⁾ وهو أقدم من إسماعيل، فإن إسماعيل توفي بمصر بعد الشافعي بثلاثين سنة⁽¹⁰⁾.
وقد وافق الحافظ ابن حجر شيخه ابن العراقي في تعقبه على ابن حزم، فقال عن هذا الموضوع: «أفرط ابن حزم وجازف بذلك»⁽¹¹⁾.

نتيجة الدراسة: يتلخص أن زيادة " وَرَقٌ مَا بَقِيَ " زيادة مقبولة، ولا يمكن قبول دعوى الوضع في الحديث.

المطلب السادس: تصحيح حديث ليس على خانن ولا منتهب ولا مختلس

نص الحديث: روى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس على خانن ولا مختلس قطع»⁽¹²⁾.

رأي ابن حزم: قال -رحمه الله-: «لم يروه أحد من الناس عن جابر إلا أبو الزبير فقط، وأبو الزبير مدلس ما لم يقل فيه: نا، أو أنا، لا سيما في جابر، فقد أقر على نفسه بالتدليس فيه»، ثم قال ابن حزم: «فما لم يروه الليث عن أبي الزبير، أو لم يقل فيه: نا، أو أنا، فهو منقطع - فقد صح أن هذا الحديث لم يسمعه أبو الزبير من جابر»⁽¹³⁾.

تعقب أبي زرعة العراقي: تعقب أبو زرعة ابن حزم بأن المغيرة بن مسلم تابع ابن جريج، فرواه عن أبي الزبير عن جابر، وأن عمرو بن دينار تابع أبا الزبير، فرواه عن جابر، ثم قال العراقي: «فظهر بما قرناه قوة هذا الحديث وصلاحيته للاحتجاج به»⁽¹⁴⁾.

دراسة التعقب: بالنظر في كلام ابن حزم نجد أنه مشتمل على أمرين، وهما:

- (1) «طرح التثريب» (6 / 195).
- (2) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب المكاتب، برقم (4219)، والبيهقي في سننه: كتاب العتق، باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة، برقم (21363).
- (3) «أطراف الغرائب والأفراد» (3 / 482).
- (4) «الثقات» (8 / 100).
- (5) «الإكمال» (1 / 230).
- (6) «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» (4 / 1492).
- (7) «شرح مشكل الآثار» (13 / 421).
- (8) «ذيل ميزان الاعتدال» (ص56).
- (9) «السنن الكبرى للبيهقي» (10 / 470).
- (10) «ذيل ميزان الاعتدال» (ص56).
- (11) «لسان الميزان» (1 / 438).
- (12) أخرجه أحمد في مسنده: مسند جابر بن عبد الله، برقم (15070)، وأبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، برقم (4393)، والترمذي في جامعه: أبواب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، برقم (1448)، والنسائي في سننه: كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، برقم (4971)، وابن ماجه في سننه: كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، برقم (2591).
- (13) «المحلى» (12 / 308).
- (14) «طرح التثريب» (8 / 33).

1) نفي سماع أبي الزبير هذا الحديث من جابر، ومعلوم أن أبا الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - كثيرُ التدليس⁽¹⁾، ولا يُقبلُ من المُدلس ما رواه معنعنا ولم يُصرّح فيه بالسماع، إلا أن العلماء استثنوا في عنعنة أبي الزبير ما جاء من طريق الليث بن سعد عنه؛ فإن الليث راجع أبا الزبير، وعلم منه ما سمعه من جابر، وما لم يسمعه منه⁽²⁾، والحديث الذي معنا ليس من رواية الليث عن أبي الزبير، وإنما هو من رواية ابن جريج عن أبي الزبير.

وقد أجاب عن هذا الأمر الحافظُ ابن حجر، حيث ذكر أن إعلال الحديث «بعنعنة أبي الزبير عن جابر غير قادح، فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر»⁽³⁾. كذا قال الحافظ، إلا أنه بالرجوع لمصنف عبد الرزاق نجده يروي الحديث عن ياسين الزيات أن أبا الزبير أخبره عن جابر قال: «ليس على الخائن ولا على المنتهب ولا على المختلس قطع» قلت: أعن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: فعن من؟⁽⁴⁾.

وليس في هذه الرواية تصريحٌ بالسماع كما هو ظاهر، ثم إن ياسين الزيات ضعيف⁽⁵⁾، فلا يعتمد عليه في تثبيت سماع أبي الزبير من جابر⁽⁶⁾.

2) دعوى تفرد أبي الزبير به عن جابر، فقد صدرَ ابنُ حزم كلامه «بأنه لم يروه أحد من الناس عن جابر إلا أبو الزبير فقط»، والجواب عن هذا: أنه قد وُجدت متابعَةٌ لأبي الزبير، فقد روى ابنُ حبان الحديث من طريق ابن جريج عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار عن جابر⁽⁷⁾، فيكون عمرو بن دينار متابعاً لأبي الزبير، وعمرو ثقةٌ؛ إلا أن الإشكال قائمٌ من جهة رواية ابن جريج عنهما، فهو مدلسٌ ولم يُصرّح فيه بالسماع، وقد أعلَّ الحديث بعدم سماع ابن جريج من أبي الزبير جماعةً، منهم أحمد⁽⁸⁾، وأبو داود⁽⁹⁾، والنسائي، وأبو حاتم⁽¹⁰⁾، وأبو زرعة⁽¹¹⁾، وقد ذكروا أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، ولكنه أخذَه عن ياسين الزيات - وهو ضعيف جداً - عن أبي الزبير⁽¹²⁾.

ولكن هذا الإعلال غيرُ قادح؛ فقد أخرج الدارميُّ الحديث عن ابن جريج «قال: أنبأنا أبو الزبير»⁽¹³⁾، كما أخرجه النسائي عن ابن جريج «قال: أخبرني أبو الزبير»⁽¹⁴⁾.

كما أن ابن جريج لم ينفرد بالحديث عن أبي الزبير، فقد تابعه المغيرة بن مسلم كما أخرج ذلك النسائي⁽¹⁵⁾ والبيهقي⁽¹⁶⁾، والمغيرة ثقةٌ، وثقه ابن معين والعجلي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق⁽¹⁷⁾.

نعم قيل إن أحاديث المغيرة عن أبي الزبير خاصة مستنكرة⁽¹⁸⁾، ولكن رواية المغيرة تتقوى بما سبق، وما يشهد للحديث من شواهد، منها:

- (1) «سير أعلام النبلاء» (5 / 381)، «الكاشف للذهبي» (2 / 216)، «هدى الساري» (ص442).
- (2) «الكامل لابن عدي» (7 / 290)، «ميزان الاعتدال» (4 / 39).
- (3) «التلخيص الحبير» (4 / 123).
- (4) المصنف: كتاب اللقطة، باب الاختلاس، برقم (18853).
- (5) «ميزان الاعتدال» (4 / 358).
- (6) قاله الشيخ شعيب الأرنؤوط في حاشيته «حاشيته على المسند» (23 / 305).
- (7) صحيح ابن حبان: كتاب الحدود، باب حد السرقة، ذكر نفي القطع عن المنتهب وإن كان ذلك الشيء ربع دينار فصاعداً، برقم (4456).
- (8) «سنن أبي داود» (6 / 447)، «السنن الكبرى للبيهقي» (8 / 485).
- (9) «سنن أبي داود» (6 / 447).
- (10) «العلل» لابن أبي حاتم (4 / 188).
- (11) المصدر السابق.
- (12) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي» (1 / 352).
- (13) سنن الدرامي: كتاب الحدود، باب ما لا يقطع من السارق، برقم (2356).
- (14) السنن الكبرى: كتاب قطع السارق، باب ما لا يقطع فيه، برقم (7421).
- (15) السنن الكبرى: كتاب قطع السارق، باب ما لا يقطع فيه، برقم (7425).
- (16) السنن الكبرى: كتاب السرقة، جماع أبواب ما لا يقطع فيه، باب لا يقطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن، برقم (17292).
- (17) «تهذيب التهذيب» (10 / 269).
- (18) «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (ص459)، «شرح علل الترمذي لابن رجب» (2 / 794).

1) حديث عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ليس على المختلس قطع»⁽¹⁾.

2) حديث أنس بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس على منتهب ولا مختلس ولا خائن قطع»⁽²⁾.

نتيجة الدراسة: يتلخّص ممّا سبق أن الحديث صحيح، وأن العراقيّ مصيبٌ في تعقّبهِ على ابن حزم، رحمهم الله أجمعين.

خاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فبعد النظر في عدد من أحكام ابن حزم المتعلقة بالتصحيح والتضعيف، ومقارنة ذلك بتعقبات العراقي وابنه، والموازنة بين كلامهم عرضاً وتحليلاً، توصلتُ للنتائج التالية:

1) أن ابن حزم رغم ما عليه من التعقبات الحديثية، إلا أنه واسعُ الاطلاع جداً على الطرق والروايات، وليس هو في أحكامه الحديثية مقلداً، بل ينفذ ويعلل ويصحّ ويضعّف، بما اجتمع لديه من أدوات الصنعة الحديثية.

2) أن العراقيين (الأب والابن) كانا في تعقباتهما لابن حزم واسعِي النظر جداً، لا يتعقبان لمجرد التعقّب، ولا يردّان القولَ تشهياً دون بحث ونظر.

3) أن أحكام التصحيح والتضعيف ليست من السهولة بمكان، ولا تكفي فيها النظرة السطحية الظاهرية، فكثيراً ما يظهر للباحثِ حكمٌ أوّلِيٌّ، ثم يُخالف نفسه بعد سلسلة من التفنيش والإجراءات البحثية.

4) أن علوم الحديث وأبوابه علومٌ متصلةٌ مترابطة، ولا بد للمشتغل بهذا الفن أن يستحضر في عمله التحليلي أو النقدي جميع هذه الأبواب، حتى تكتمل عنده الصورة المؤدية للحكم الصحيح.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The author(s) declare that they have no conflict of interest.

قائمة المصادر والمراجع

- 1) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، ط السنة المحمدية.
- 2) الأحكام الوسطى، لعبد الحق الإشبيلي، مكتبة الرشد، ١٤١٦ هـ.
- 3) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي، مكتبة الرشد 1409 هـ.
- 4) إرواء الغليل، للألباني، المكتب الإسلامي، ط2، 1405 هـ.
- 5) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ.
- 6) أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، 1415 هـ.
- 7) أطراف الغرائب والأفراد، لابن القيسراني، دار الكتب العلمية، ط1، 1998 م.
- 8) أعلام الحديث، للخطابي، مركز إحياء التراث الإسلامي، 1409 هـ.
- 9) الإكمال، لابن ماكولا، دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ.
- 10) إكمال المعلم، للقاضي عياض، دار الوفاء، ط1، 1419 هـ.
- 11) إمتاع الأسماع، للمقرئزي، دار الكتب العلمية، ط1، 1420 هـ.
- 12) الانتصار للقرآن، للباقلاني، دار الفتح، ط1، 1422 هـ.
- 13) إيضاح الدليل، لبدر الدين ابن جماعة، دار السلام، ط1، 1410 هـ.
- 14) البحر الذي زخر، للسيوطي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، ١٤٢٠ هـ.
- 15) البدر الطالع، للشوكاني، دار المعرفة.
- 16) البدر المنير، لابن الملقن، دار الهجرة، ط1، 1425 هـ.
- 17) تاج العروس، للزبيدي، دار الهداية، ط1، 1421 هـ.
- 18) تاريخ الإسلام، للذهبي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م.

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه: أبواب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، برقم (2592)، وقد صحّ إسناده ابن الملقن كما في «البدر المنير» (8/ 664)، وابن حجر كما في «التلخيص الحبير» (4/ 123).

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (509)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (8/ 65)، واستغربه الذهبي رغم عدالة روايته، وله رأيٌ فيه ينظرُ في: «السير» (15/ 489).

- 19) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422 هـ.
- 20) التاريخ الكبير، للخاربي، دائرة المعارف العثمانية.
- 21) تحفة التحصيل، لابن العراقي، مكتبة الرشد، 1419 هـ.
- 22) تذكرة الأبحار، لابن الملقن، دار فارس، ط1، 2020م.
- 23) تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ.
- 24) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار طيبة، ط1، 1418 هـ.
- 25) التلخيص الحبير، لابن حجر، مؤسسة قرطبة، ط1، 1416 هـ.
- 26) التمهيد، لابن عبد البر، وزارة الأوقاف المغربية، 1387 هـ.
- 27) تنبيه القارئ، لعبد الله الدويش، دار العليان، ط1، 1411 هـ.
- 28) تنزيه الشريعة المرفوعة، لابن عراق، دار الكتب العلمية، ط1، 1399 هـ.
- 29) تهذيب التهذيب، لابن حجر، دائرة المعارف النظامية، ط1، 1326 هـ.
- 30) تهذيب الكمال، للمزي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1400 هـ.
- 31) الثقات، لابن حبان، دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1393 هـ.
- 32) جامع التحصيل، للعلائي، عالم الكتب، ط2، 1407 هـ.
- 33) الجامع الصحيح للسيرة النبوية، سعد المرصفي، مكتبة المنار، ط1، 1994م.
- 34) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1952م.
- 35) الجمع بين الصحيحين، للحميدي، دار ابن حزم، ط2، 1423 هـ.
- 36) الخصائص الكبرى، للسيوطي، دار الكتب العلمية.
- 37) الدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية، ط2، 1392 هـ.
- 38) ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي، مكتبة المنار، ط1، 1406 هـ.
- 39) ذيل التقييد، لتقي الدين الفاسي، دار الكتب العلمية، ط1، 1410 هـ.
- 40) ذيل ميزان الاعتدال، للعراقي، دار الكتب العلمية، ط1، 1416 هـ.
- 41) الروض الأنف، للسهيلى، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1421 هـ.
- 42) زاد المعاد، لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، ط27، 1415 هـ.
- 43) سؤالات ابن الجنيد لابن معين، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط1، 1408 هـ.
- 44) سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، مكتبة المعارف، ط1، 1415 هـ.
- 45) سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، 1998م.
- 46) سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ.
- 47) سنن الدارمي، دار المغني، ط1، 1412 هـ.
- 48) سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ.
- 49) السنن الكبرى، للنسائي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ.
- 50) السنن الكبرى، للبيهقي، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ.
- 51) سنن ابن ماجه، دار الرسالة، ط1، 1430 هـ.
- 52) سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م.
- 53) السيف المسلول، للسبكي، دار الفتح، ط1، 1421 هـ.
- 54) شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، دار ابن كثير، ط1، 1986م.
- 55) شرح مشكل الآثار، للطحاوي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415 هـ.
- 56) الشفاء، للقاضي عياض، دار الفحاء، ط2، 1407 هـ.
- 57) صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ.
- 58) صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1408 هـ.
- 59) صحيح ابن خزيمة، المكتبة الإسلامية، ط1، 1970م.
- 60) صحيح مسلم، دار الطباعة العامرة - تركيا، 1334 هـ.
- 61) الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، ط1، 1406 هـ.
- 62) الضوء اللامع، للسخاوي، دار مكتبة الحياة- بيروت.
- 63) طبقات الحفاظ، للسيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1403 هـ.
- 64) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه، عالم الكتب، ط1، 1407 هـ.
- 65) طرح النثر، للعراقي وابنه، دار إحياء التراث العربي.
- 66) العلل، لابن أبي حاتم، مطابع الحميضي، ط1، 1427 هـ.
- 67) العين، للخليل، منشورات وزارة الثقافة في العراق، 1980م.
- 68) فتح الباري، لابن حجر، دار المعرفة، 1379 هـ.
- 69) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، لذكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، ط1، 1422 هـ.

- 70 فتح المغيث، للسخاوي، مكتبة السنة، ط1، 1424 هـ.
- 71 الكاشف، للذهبي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1، 1413 هـ.
- 72 الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ.
- 73 الكشف الحثيث، لسبط ابن العجمي، عالم الكتب، ط1، 1407 هـ.
- 74 كشف الظنون، لحاجي خليفة، مكتبة المثنى- بغداد، 1941م.
- 75 لحظ الألاحظ، لابن فهد المكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ.
- 76 لسان الميزان، لابن حجر، دائرة المعارف النظامية - الهند، ط2، 1390 هـ.
- 77 المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، لابن حجر، دار المعرفة، ط1، 1415 هـ.
- 78 مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد، 1416 هـ.
- 79 مجموعة رسائل علمية، مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار، صنعاء.
- 80 المحلى بالآثار، لابن حزم، دار الفكر - بيروت.
- 81 المراسيل، لابن أبي حاتم، مؤسسة الرسالة، ط1، 1397 هـ.
- 82 مسائل أحمد بن حنبل- رواية ابنه عبد الله، المكتب الإسلامي، ط1، 1401 هـ.
- 83 مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ.
- 84 مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، ط2، 1403 هـ.
- 85 المعجم الأوسط، للطبراني، دار الحرمين - القاهرة.
- 86 معجم لغة الفقهاء، محمد قلنجي، وحامد قنبي، دار النفائس، ط2، 1408 هـ.
- 87 معرفة الثقات، للعجلي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط1، 1405 هـ.
- 88 المغني في الضعفاء، للذهبي، مطبعة البلاغة، ط1، 1391 هـ.
- 89 المفهم، للقرطبي، دار ابن كثير، ط1، 1417 هـ.
- 90 مقدمة ابن الصلاح، دار الفكر، 1406 هـ.
- 91 المنهل الصافي، لابن تغري بردي، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- 92 موطأ مالك، دار إحياء التراث العربي، 1406 هـ.
- 93 النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي، دار الكتب، مصر.
- 94 النكت الوافية، للبقاعي، مكتبة الرشد، ط1، 1428 هـ.
- 95 نصب الراية، للزيلعي، مؤسسة الريان، ط1، 1418 هـ.
- 96 النكت على ابن الصلاح، لابن حجر، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
- 97 الوافي بالوفيات، للصفدي، دار إحياء التراث، 1420 هـ.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of LJCAS and/or the editor(s). LJCAS and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.